

بحار الأنوار

[281] قولوا ما شئتم فالعرض عرضكم، اللهم أصلحهم وأصلح بهم واخسأ عنا وعنهم الشيطان وأعنهم على طاعتك، وإِ على ما نقول وكيل، قال العباس: ما أعرفني بلسانك وليس لمسحاتك عندي طين، ثم إن القوم افترقوا (1). 2 - ن: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أبي الصهبان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: بعث إلي أبو الحسن عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وبعث إلي بصدقة أبيه مع أبي إسماعيل مصادف، وذكر صدقة جعفر بن محمد عليه السلام وصدقة نفسه " بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به موسى ابن جعفر، تصدق بأرضه مكان كذا وكذا، وحدود الارض كذا وكذا، كلها ونخلها وأرضها ومائها وأرجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع أو مظهر، أو عنصر، أو مرفق، أو ساحة، أو مسيل، أو عامر، أو غامر، تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم، وإليها ما أخرج الله عزوجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها، وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكن أهل القرية بين ولد موسى بن جعفر للذكر مثل حظ الانثيين. فان تزوجت امرأة من ولد موسى بن جعفر فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج، فان رجعت كانت لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى ومن توفي من ولد موسى وله ولد، فولده على سهم أبيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى بين ولده من صلبه، ومن توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على أهل الصدقة. وليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد، فان انقرضوا ولم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من امي ما بقي منهم أحد ما شرطت بين ولدي وعقبتي، فان انقرض ولد أبي من امي وأولادهم فصدقتي على ولد أبي _____ (1) عيون اخبار الرضا " ع " ج 1 ص